

# نشرة إصدار مخففة

تحيين أفريل 2016

## أمان رأس مال3

### صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

الرأس المال الأصلي

30 000 000 دينار مقسم إلى 30 000 حصة قيمتها الاسمية 1000 دينار

المتصرف

شركة أمان رأس مال

شارع محمد الخامس 1002 تونس

المودّع لديه

بنك الأمان

شارع محمد الخامس 1002 تونس

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

#### تحذير:

1. تذكر هيئة السوق المالية المكتب بالمخاطر الخاصة المتعلقة بصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. كما تذكر هيئة السوق المالية المكتب بأن قيمة الصندوق يمكن أن لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على مدة حياة الصندوق و يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمتها.
3. من ناحية أخرى تذكر هيئة السوق المالية المكتب أن الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أمان رأس مال 3:
  - يخضع إلى ترخيص مخفف من قبل هيئة السوق المالية
  - موضوع نشرة مخففة
  - يخضع إلى قواعد تصرف معينة
  - مخصص للمستثمرين الحذرين طبقاً للأمر عدد 2012-2945 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012
4. لا يمكن للمكتتبين أو المقنتين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين طبقاً للأمر عدد 2012-2945 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

2. الخصائص المالية

- 1.2 توجهات التوظيف
- 2.2 إعادة شراء الحصص حسب إرادة مالكي الحصص
- 3.2 التفويت في الحصص
- 4.2 قواعد لتقييم أصول الصندوق
- 5.2 الترتيب المعمول بها لحماية مصالح أصحاب الحصص
- 6.2 تخصيص النتائج: توزيع الأرباح
- 7.2 النظام الجبائي

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه

- 1.3 المتصرف
- 2.3 المودع لديه
- 3.3 مراقب الحسابات
- 4.3 لجنة المتابعة الاستراتيجية
- 5.3 لجنة الاستثمار

4. المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدورية

- 1.4 عمولة شركة التصرف
- 2.4 عمولة المودع لديه
- 3.4 عمولة التأسيس
- 4.4 عمولة مراقب الحسابات
- 5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار
- 6.4 مصاريف سحب الاستثمار
- 7.4 مصاريف الصفقات
- 8.4 مصاريف النزاعات
- 9.4 الفترة المحاسبية
- 10.4 المعلومات الدورية

5. المسؤولون عن هذه النشرة

- 1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة
- 2.5 سياسة الإعلام



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

1.1 التسمية : أمان رأس مال 3

2.1 الصيغة القانونية : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

3.1 قيمة الصندوق: قيمة المبلغ المكتتب ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دينار موزعة على 30.000 حصة من 1.000 دينار لكل منها.

4.1 المدة : 10 سنوات ، ويمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة

5.1 المتصرف (الباعث) : شركة أمان رأس مال

6.1 المودع لديه (الباعث) : بنك الأمان

7.1 غرض الصندوق: يتمثل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 3 في المشاركة، لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحيائها مرة ثانية في تدعيم الموارد الذاتية للمؤسسات التي تحقق المشاريع المنصوص عليها في المادة 21 من القانون عدد 92-88 المؤرخ في 2 أوت 1988 بصيغته المعدلة والمكملة في نصوص لاحقة، لا سيما من خلال القانون عدد 87-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 ، و المرسوم عدد 100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

8.1 أبرز النصوص القانونية :

- القانون عدد 92-88 المؤرخ في 2 أوت 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تنقيحه وتكملة بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالقانون عدد 87-95 في 30 أكتوبر 1995.

- قانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع مجال تدخلاتها.

- قانون عدد 105-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

- المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تدخلاتها.

-المرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملانمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- الأمر عدد 381 الصادر في 3 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

- قانون عدد 106-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لعام 2006 المتعلق بالنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- قانون عدد 77 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بقانون المالية: تكيف الأحكام المتعلقة بالمزايا الضريبية الممنوحة للمستثمرين بشركات استثمار رأس المال تنمية.

- قانون عدد 71-2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لعام 2010 : ترشيد المزايا الضريبية على إعادة استثمار

- مجلة مؤسسات التوظيف المشترك الصادرة بالقانون رقم 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 .

## نشرة إصدار لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية «أمان رأس مال3»

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 ويتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

- و القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة للمعايير المحاسبية لصناديق الاستثمار المشترك.

- أمر عدد 890 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

- أمر عدد 891 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

- أمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

9.1 مرجع الترخيص ترخيص هيئة السوق المالية عدد 26-2014 بتاريخ 29 ماي 2014.

10.1 المقر الاجتماعي للمتصرف: مبنى أمان بنك شارع محمد خامس تونس 1002.

11.1 مراقب الحسابات: شركة مراجعة الحسابات كي بي ام جي تونس.

12.1 تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من كل سنة مالية. وتتم مراقبة قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من قبل مراقب الحسابات.

13.1 تاريخ افتتاح عمليات اكتتاب يتم فتح عمليات الاكتتاب لفائدة العموم عند وضع نشرة الإصدار المؤشرة من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

14.1 الضمان : يجوز للصندوق أمان رأس مال 3 أن يتمتع بضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR), على حصة من كل مساهمة وذلك بدفع مبلغ الضمان.

15.1 فترة الاكتتاب تبدأ فترة الاكتتاب من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية وتنتهي بعد فترة سنتين.

يوفر الصندوق فترتين للاكتتاب:

- فترة أولى تمتد على 12 شهرا ابتداء من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية . يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار أو عند نهاية المدة الأولى للاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار. خلال المدة الأولى من الإكتتاب ، تتم جميع الاكتتابات حسب القيمة الأصلية (1.000) دينار للحصة الواحدة.

- فترة ثانية تمتد على 12 شهرا ابتداء من تاريخ إنتهاء الفترة الأولى للاكتتاب. يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات خلال الفترتين إلى 30.000.000 دينار أو عند نهاية المدة الثانية للاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار.



دينار. خلال الفترة الثانية من الإكتتاب ، تتم جميع الإكتتابات حسب القيمة الأصلية للحصة الواحدة إلا في حالة اعتراض حاملي الحصص الحاليين. في هذه الحالة، تحدد قيمة الحصة بقرار من لجنة الاستراتيجيات و المتابعة.

بمجرد أن تصل مجموع الإكتتابات إلى 30.000.000 دينار فإن شركة التصرف تبليغ المودع لديه و جميع حاملي الحصص عن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق الفاكس.

مع نهاية مدة الإكتتاب وإن لم تصل مجموع الإكتتابات إلى 30.000.000 دينار فإن شركة التصرف تبليغ المودع لديه و جميع حاملي الحصص عن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق الفاكس.

لا تدفع المبالغ المكتتبه إلا نقدا بواسطة صك بنكي أو تحويل .

## 2. الخصائص المالية

### 2.1 توجهات التوظيف

#### إستراتيجية الصندوق:

صندوق أمان رأس مال 3 هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و يمثل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 3 في المشاركة، لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحالتها مرة ثانية في تدعيم الموارد الذاتية للمؤسسات التي نصن عليها الفصل 21 من القانون عدد 88-92 المؤرخ في 2 أوت 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تنقيحه وتكملة بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالقانون عدد 87-95 في 30 أكتوبر 1995، و المرسوم عدد 99-2011 و عدد 100-2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 . يتعين على الصندوق المشتركة "أمان رأس مال 3" في أجل أقصاه موفى السنتين الموالتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن. تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80%، الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

المبالغ المتبقية في الصندوق و التي لم يقع استثمارها بعد ، سيتم وضعها في حسابات على مدى، أوراق الخزينة، رقاغ الخزينة القابلة للتظهير رقاغ الخزينة قصيرة المدى الأسهم الغير المدرجة في بورصة الأوراق المالية، أو في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية نقدية أو رقاغية .

#### المحفظة المستهدفة:

شركة التصرف ستستهدف محفظة تتكون من عشرات المساهمات كما يلي

- 65 بالمائة من المحفظة ستوجه لمشاريع التالية على أن تتراوح المساهمات الاستثمارية في كل مشروع بين 300.000 د.ت كحد أدنى و 4.500.000 د.ت كحد أقصى:

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث و حماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، و تتم المصادقة على الصيغة المحددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح طبقا

للتشريع الجاري به العمل،

- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- 35 بالمائة من قيمة المحفظة ستوجه لمشاريع ذات قيمة مضافة عالية و تنشط في قطاعات ذات قيمة مضافة عالية. ذلك بدون تحديد جغرافي مع احترام نفس التحديدات القيمة 300.000 د.ت كحد أدنى و 4.500.000 د.ت كحد أقصى.

## 2.2 إعادة شراء الحصص بمبادرة من مالكي الحصص:

يجب أن توجه مطالب التفويت لشركة التصرف.

هذا وتجدر الإشارة أن عمليات التفويت لا تتم إلا بموجب معاملات نقدية كما أن هذه العمليات تتم بالاستناد إلى آخر قيمة تصفية معلنة.

كذلك لا يجوز للمساهمين مطالبة الصندوق بإعادة شراء حصصهم و ذلك لمدة 5 سنوات إعتبارا من 1 جانفي من السنة اللاحقة للتحرير. هذا ونشير في هذا السياق أن هذه المدة تسمى 'فترة الحجز' ما عدى في حالات عجز أو وفاة مالك الحصص.

بعد إنقضاء فترة الحجز، تجوز عمليات التفويت و التحويل للحصص بين المكتتبين فيمبينهم أو مع آخرين على شرط أن يتمتعوا بصفة المستثمرين الحذرين ولا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

على كل حامل حصص أن يبذل من الجهد لإيجاد مشتري.

أما إذا لم يمتلك الصندوق السيولة الكافية فحينها تمتلك شركة التصرف الحق في مهلة قدرها سنة على أقصى تقدير للاستجابة لأي طلب إعادة شراء. بعد اقتضاء هذه المهلة، يمكن للمكتتب أن يطلب تصفية الصندوق بالكامل.

## 3.2 التفويت في الحصص:

يمكن التفويت أو إحالة الحصص، كليًا أو جزئيًا، للمكتتبين أو إلى مستثمرين حذرين.

يكون التفويت في الحصص حرًا بين المكتتبين فيمبينهم أو مع شركات تابعة لهم وفي هذه الحالة نتحدث عن "تحويلات حرة".

ماعدًا في حالة "تحويلات حرة"، تخضع عمليات التفويت إلى الموافقة المكتوبة من المتصرف و لجنة الاستراتيجية و المتابعة و يمنح قرار الموافقة أو الرّفص بصورة تقديرية من المتصرف و لجنة الاستراتيجية و المتابعة. وفي هذه الحالة يستوجب على مالكي الحصص الراغبين في التفويت الجزئي أو الكلي لحصصهم أن يقدموا للمتصرف:

- عدد الحصص التي يرغب في التفويت بها

- هوية المشتري

- قيمة التفويت المتفق عليها

## 4.2 قواعد لتقييم أصول الصندوق:

يتم احتساب قيمة التصفية للوحدة الواحدة من الأصول بقسمة صافي الأصول على عدد الحصص المتداولة.

يتم الإعلان عن قيمة التصفية وتاريخ احتسابها لكل مالك حصص طلب ذلك.

يتم احتساب القيمة الصافية للأصول وفقا للمعيار المحاسبي رقم 16 على عرض البيانات المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. تقيم أصول الصندوق كما يلي:

- وقت الإكتتاب: اعتماد طريقة تكلفة الشراء

- في تاريخ غلق الميزانية:

الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة : اعتماد طريقة القيمة العادلة باستخدام واحد أو أكثر من طرق التقييم التالية: القيمة الحسابية للأوراق المالية، القيمة الدفترية الصافية المعدلة للشهرة، و التدفقات النقدية المخصومة، والمعاملات الأخيرة، مضاعفات السوق. يتم تحديد اختيار طريقة التقييم وفقا لطبيعة وظروف الاستثمار.

لكل استثمار، يجب على متصرف الصندوق استخدام أساليب التقييم نفسها من فترة إلى أخرى ما لم تكن الطريقة الجديدة أفضل للقيمة العادلة.

الأوراق المالية المدرجة بالبورصة: قيمتها السوقية. القيمة السوقية هي سعر السوق المدرجة في تاريخ 31 ديسمبر أو التاريخ الأحدث قبل ذلك .

## 5.2 القواعد المعمول بها لحماية مصالح مالكي الحصص:

يطالب بالضرورة المتصرف لجنة الاستراتيجيات و المتابعة برأيها في كل من الحالات الاتي ذكرها باعتبار أن كل حالة من هاته الحالات قد تنتج عنها تضارب للمصالح بالنسبة للمتصرف.

"الشركة المرتبطة" هي كل كيان (أموال شركة أو غير ذلك) التي يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط أو أكثر، (أ) التحكم فيها أو إدارتها من قبل المتصرف أو (ب) تتحكم أو تدير المتصرف (ج) تتحكم أو تدير من قبل نفس الأشخاص الذين يتحكمون أو يديرون المتصرف.

هذا و تعتبر شركة على ملكية أخرى إذا ما توفرت احدى الشروط التالية

1 إذا ما كانت تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس المال يخول لها أغلبية أصوات بجلسات العامة للشركة.

2 إذا كانت تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في الشركة بموجب إتفاق مع غيرها من الشركاء أو المساهمين و الذي لا يتعارض مع مصالح الشركة.

3 إذا ما خولتها حقوق التصويت التي بحوزتها على أن تحدد فعليا القرارات الصادرة عن جلسات الشركة.

من المفترض أن تمارس هذه السيطرة إذا ما كان لديها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تتجاوز نسبة 40 بالمائة شريطة أن لا يكون لأي شريك أو مساهم حصة تتجاوز حصة الشركة.

معايير توزيع ملفات الاستثمار بين أمان رأس مال 3 و المحافظ التي يسيروها المتصرف أو الشركات المرتبطة:

خلال فترة الاستثمار، فإن المتصرف يحدد و يحلل الأولوية للصندوق كافة المشاريع الاستثمارية المدرجة في السياسة الاستثمارية للصندوق.

بالنسبة للاستثمار في الشركات غير المدرجة في البورصة، فإنها يمكن أن تسند إلى الصندوق والصناديق الأخرى التي يديرها المتصرف، استنادا إلى قدرات الاستثمار الخاصة بكل من هذه الصناديق، الأموال المتوقعة في وقت الاستثمار، والقيود الخاصة بها، وبدلات التنظيمية أو التعاقدية أو نسبة التوظيف.

معايير الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك بين أمان رأس مال 3 و المحافظ التي يسيروها المتصرف أو الشركات المرتبطة:

## نشرة إصدار لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية «أمان رأس مال3»

في حالة الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك من قبل الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى التي يديرها المتصرف أو الشركات المرتبطة، يجب أن يحترم مبدأ الشروط المتكافئة (بما في ذلك نفس السعر، على الرغم من أن حجم سيكون مختلفاً).

يجب أن تتخذ لجنة الإستراتيجيات و المتابعة قبل اتخاذ أي قرار الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك.

يجب أن يلتزم المتصرف بقرار لجنة الإستراتيجيات و المتابعة للقيام أو لا بعمليات الاستثمار المشترك أو تصفية الاستثمار المشترك.

القواعد المذكورة أعلاه لا تطبق عند إدراج الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة.

الاستثمار المشترك مع المتصرف ، مديريها وموظفيها والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها:

لا يمكن للمتصرف و أعضائه أن يستثمروا إلى جانب الصندوق

الاستثمار إلى جانب صندوق في مساهمة مكملة :

باستثناء الموافقة المسبقة للجنة الإستراتيجيات و المتابعة، لا يمكن للصندوق أن يشارك في عملية استثمار لتوفير رأس مال إضافي لصالح شركة ممولة من قبل أحد الصناديق التي تدار من قبل المتصرف، إلا إذا ساهم أحد أو العديد من المستثمرين بصفة مهمة .

في هذه الحالة، فإن مشاركة الصندوق تكون بنفس الشروط (مع نفس السعر) لتلك المطبقة على هذا المستثمر الآخر .

يجب الرجوع للجنة الإستراتيجيات و المتابعة من قبل المتصرف قبل كل عملية استثمار لتوفير رأس مال إضافي ، وسيتم إبلاغ لجنة الإستراتيجيات و المتابعة بالشروط القانونية و المالية للعملية. إذا لم يكن هناك رأي إيجابي من لجنة الإستراتيجيات و المتابعة، لا يمكن لعملية الاستثمار أن تتم .

تصفية الاستثمار المشترك مع محفظة الشركات التي يديرها المتصرف أو الشركات المرتبطة :

من حيث المبدأ، سيتم تقسيم الفرص من أجل التفويت بين الصندوق و الصناديق الاستثمارية الأخرى بصورة متكافئة .

خلال تصفية الاستثمارات ، ينبغي احترام مبدأ الشروط المتكافئة (على الرغم من أن أحجام الاستثمار مختلفة) بين مختلف المساهمين في حالة التفويت المشترك. ومع ذلك، إذا كانت ضمانات أو التزامات الأصول أو تمنحها أي من الهياكل وجود ذات الاستثمارات المشتركة، يمكن أن لا تكون شروط السعر متطابقة .

يجب الرجوع للجنة الإستراتيجيات و المتابعة من قبل المتصرف قبل كل عملية تصفية الاستثمار المشترك. إذا لم يكن هناك رأي إيجابي من لجنة الإستراتيجيات و المتابعة، لا يمكن لعملية تصفية الاستثمار أن تتم .

القواعد المذكورة أعلاه حول تصفية الاستثمار المشترك لا تطبق عند إدراج الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة

لا يجوز بيع المساهمات غير المدرجة بالبورصة بين الصندوق والشركة المرتبطة أو هيكل آخر يديرها المتصرف من دون موافقة مسبقة من اللجنة الإستراتيجيات و المتابعة.

### عرض خدمات المتصرف على شركات المحفظة أمان رأس مال 3

يتوجب على المتصرف و بصفة مسبقة لتقديمه أي خدمة للشركات التي للصندوق حصص فيها تحت أي شكل إعلام كل أصحاب الحصص بموجب إرساليات بريد إلكتروني مؤكدة بإرساليات فاكس.

### 6.2 تخصيص النتائج و توزيع الأرباح:

المبالغ الموزعة:



تكون قيمة المبالغ الموزعة مساوية لقيمة الدخل الصافي للسنة مع زيادة النتائج المؤجلة، زائد أو ناقص ميزان مستحقات على دخل المتصلة السنة المالية.

يتم توزيع الأرباح سنوياً و بشكل كامل ابتداء من السنة الأولى من إنشاء الصندوق .

يتم توزيع الأرباح سنوياً نقداً و في أجل لا يتعدى خمسة أشهر من نهاية السنة المحاسبية.

#### توزيع الأصول:

في فترة ما قبل التصفية، يقوم المتصرف بتوزيع المبلغ المتأتي من التفويت في الاستثمار والتوزيعات في شكل أوراق مالية، وأية أرباح أو فائدة الناتج عن الاستثمار في شركة تابعة لمحفظة أو الاستثمار ، سوف يتم توزيعها على النحو التالي، بعد تسديد المصاريف والالتزامات للصندوق، بما في ذلك عمولة شركة التصرف :

1 أولاً، للمكتتب، حتى ان يتم تغطية المبلغ الأصلي للحصص المكتتبه و المدفوعة ؛

2 ثانياً ، وبعد دفع كامل المبلغ المذكور بالفقرة السابقة، تدفع تكملة للمكتتبين تساوي ثمانية في المائة 8 % سنوياً من الحصص المكتتبه و المدفوعة ، وتكون رسملتها سنوياً من اليوم الأول من تحرير الحصص المكتتبه (دخل ذات أولوية للمستثمرين ) ؛

3 أخيراً وبعد طرح المبالغ المذكورة بالفقرتين السابقتين أعلاه 1 و 2، يتم توزيع المبالغ المتبقية على النحو التالي: ثمانون في المائة 80 % للمكتتبين بما يتناسب مع التزاماتهم الفردية وعشرين في المائة 20 % للمتصرف.

#### 7.2 الجباية:

لا يملك الصندوق أمان رأس مال 3 شخصية معنوية و بالتالي لا يخضع للأداء. و تعفى الأرباح و القيم المضافة الناتجة عن استثمار الأسهم في الصندوق من القيمة المضافة و ذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الدخل من رؤوس الأموال المنقولة اللتي أدلى بها صندوق أمان رأس مال 3 تكون خاضعة للخصم في مصدر و التفريغ النهائي للضريبة من 20 % من المبلغ الإجمالي.

#### الجباية الخاصة بالاكنتاب في صندوق أمان رأس مال 3:

للتمتع بالامتيازات الجبائية ، يجب أن تكون 65 % على الأقل من استثمارات الصندوق في المشاريع التالية:

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث و حماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى و متوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنقعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار و التجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات و الاتصال، و تتم المصادقة على الصيغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبها و طرق تسيرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل و الأرباح طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسير برنامج التأهيل،
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخل و الأرباح طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الأرباح المعاد استثمارها من قبل الصندوق أمان رأس مال 3 قابلة للخصم في حدود 35% من قاعدة الضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا.

الدخل المتأتي من حصص صندوق أمان رأس مال3:

يعتبر الدخل المتأتي من حصص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية كدخل موزع وبالتالي فهو خاضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

بيع حصص صندوق أمان رأس مال3:

القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صندوق أمان رأس مال3 ليست خاضعة للضريبة.

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه :

### 1.3 المتصرف:

تكفل إدارة الصندوق من قبل المتصرف وفقا لمبادئ توجيهية محددة للصندوق.

يقوم المتصرف بالمهام التالية:

- الإستشارة لتحديد وتحقيق استثمارات الصندوق التفويت في استثماراته
- متابعة الاستثمارات وتصفياتها، بما في ذلك التمثيل في مجالس الإدارة والاجتماعات العامة للشركات.
- مجموعة من المهام الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة.
- المهام الرئيسية لأمان رأس المال تتمثل في العمليات التالية:

- بحث الصناديق
- إدارة هذه الصناديق ،
- تقديم ملفات الاستثمار،
- رصد الاستثمارات،
- القيام بتصفية الاستثمارات،
- ممارسة الحقوق التي تتعلق بالأوراق المالية للصناديق،
- تمثيل مالكي الحصص في أي إجراء قانوني،
- إدارة السيولة للصناديق ؛
- تصميم وتنفيذ جميع الأعمال التجارية المتعلقة بنشاط الصناديق في جميع أشكالها.
- مسك ونشر الحسابات وفقا للقانون والمبادئ التوجيهية للصندوق.
- دفع أي ضرائب أو رسوم تتعلق للصندوق بالصندوق وفقا للتشريعات المعمول بها.
- متابعة النزاعات أو المشاكل المحتملة التي قد تنشأ في بعض الاستثمارات.
- إعلام مالكي الحصص بالمعلومات التي تخص الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق؛
- غيرها من الأعمال الإدارية والمحاسبة من أي نوع كان، وأمانة اللجان المختلفة، وحفظ السجلات الخ ...
- تصفية الصناديق التي حلت أجلها.

حاليا، فإن الشركة تدير صندوق أمان رأس المال 1 بمبلغ 5.000.000 دينار و صندوق أمان رأس المال 2 بمبلغ 10.000.000 دينار و صندوق أمان رأس المال 3 بمبلغ 30.000.000 دينار حيث كانت الانجازات كما يلي:



نشرة إصدار لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية « أمان رأس مال 3 »

| رقم | الصندوق               | مبلغ الصندوق | المبلغ المكتتب<br>31/12/2015 | المبلغ المحرر<br>31/12/2015 | المبلغ المستثمر<br>31/12/2015 | نسبة<br>الاستثمار<br>نهاية<br>31/12/<br>2015 | نسبة<br>الاستثمار<br>في مناطق<br>التنمية<br>الجهوية<br>31/12/2<br>015 | النسبة<br>القانونية<br>للاستثمار<br>في مناطق<br>التنمية<br>الجهوية | الأجل                                     |
|-----|-----------------------|--------------|------------------------------|-----------------------------|-------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| 1   | أمان<br>رأس<br>المال1 | 5.000.000    | 5.000.000                    | 5.000.000                   | 4.000.000                     | %80                                          | %75,78                                                                | %75                                                                | لا ينطبق                                  |
| 2   | أمان<br>رأس<br>المال2 | 10.000.000   | 10.000.000                   | 10.000.000                  | 6.708.000                     | %67.1                                        | % 67.1                                                                | %75                                                                | قبل موفى<br>31/12/2016.                   |
| 3   | أمان<br>رأس<br>المال3 | 30.000.000   | 16.250.000                   | 0                           | 0                             | 0                                            | 0                                                                     | %65 ( مناطق<br>التنمية<br>الجهوية<br>وغيرها من<br>الأنشطة)         | لا ينطبق بما أن<br>تحرير المال لم<br>يجرى |

### 2.3 المودع لديه :

المودع لديه مطالب بإتمام جميع مهامه بكل اجتهاد بصفته المودع لصندوق أمان رأس مال 3.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

ضمان المحافظة على سندات و أموال الصندوق وفتح حساب جاري وحساب سندات باسم الصندوق. كما يراقب البنك مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق والسندات المكتتبه مع حسابات مالكي الحصص.

مراقبة السيولة الموجودة وذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات المملوكة حسب القيمة وذلك بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك.

القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.

ضمان مدى تطابق القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك عن طريق فحص احترام قواعد الاستثمار القانونية ، تحديد قيمة التصفية كذلك احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الدنيا و القصوى لمجودات صندوق أمان رأس مال 3.

مراقبة التنظيم و الإجراءات المحاسبية الخاصة بصندوق أمان رأس مال 3.

مراقبة عملية جرد موجودات صندوق أمان رأس مال 3 وتسليم شهادة جرد قوائم سندات الصندوق عند غلق كل سنة محاسبية.

و في إطار اضطلاعهم بمهمة المراقبة و التدقيق و في صورة وجود إخلالات يتعين على المودع لديه المطالبة بتسوية الإخلالات و في هذا الصدد يتم توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل خمسة عشرة يوم عمل بالبورصة.

وفي كل الحالات على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك و إشعار مراقب حسابات الصندوق. التأكد من أن الخاصيات المتعلقة بقدرة المكتتبين قد تم احترامها و أن هؤلاء قد حصلوا على المعلومة الجيدة طبقا لما نصت عليه الفصول 33 و 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.

التأكد من وجود التصريح المكتوب كما ورد بالفصل 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.

في حالة الإخلال بهذه القواعد على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك.

### 3.3 مراقبة الحسابات:

يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة 3 سنوات من قبل مجلس إدارة الشركة التي تضطلع بدور المتصرف. يقوم مراقب الحسابات في إطار المهام الموكلة إليه بالقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها قانونيا و خاصة إثبات صدق و دقة الحسابات و التوضيحات ذات الطبيعة المحاسبية الواردة في تقارير المتصرف كلما اقتضت الحاجة لذلك. و عند انتهاء مهامه على مراقب الحسابات إعلام هيئة السوق المالية و شركة المتصرف و المودع لديه بكل المخالفات و الأخطاء التي اعترظته خلال القيام بمهامه.

### 4.3 لجنة المتابعة والاستراتيجيات :

تتكون اللجنة من ممثل واحد لكل مكتب وممثل لشركة المتصرف و تجتمع بدعوة من المتصرف أو أحد أعضائه بواسطة البريد الإلكتروني يسبقه ب 15 يوم إشعار بواسطة الفاكس قصد إعلام المكتبين بتطورات الصندوق. تقوم لجنة المتابعة والاستراتيجيات ب :

- تقديم المشورة بشأن السياسة التشغيلية للصندوق والميزانية السنوية للصندوق؛
- تقديم المشورة بشأن وضع الإستثمارات؛
- تقديم المشورة بشأن التوجه الاستراتيجي للصندوق؛
- الموافقة على أي قرار ينتقص من سياسة الاستثمار؛
- الموافقة على أي حالة من تضارب محتمل في المصالح أو ثبت؛
- النظر في أي مسألة أخرى مقدمة من قبل المتصرف؛
- إعلام أي تغيير في قواعد التقييم واحتساب صافي قيمة الأصول المحاسبية وتقييم الاستثمارات خلال إعداد البيانات المالية السنوية؛
- الموافقة لجميع مصاريف أو نفقات استثنائية لا يغطيها الصندوق؛
- الموافقة على مراقب الحسابات المقترح من قبل المتصرف؛
- البت في أي قرار يقضي التشاور فيه مع لجنة المتابعة والاستراتيجيات وفقا لهذه القواعد .

لجنة المتابعة والاستراتيجيات ليس لديها السلطة الإدارية فيما يتعلق بالصندوق. توصيات لجنة المتابعة والاستراتيجيات غير ملزمة للمتصرف، إلا فيما يتعلق بتضارب المصالح.

ليس لممثل المتصرف حق تصويت بلجنة الإستراتيجيات و المتابعة. كما تجتمع لجنة الإستراتيجيات و المتابعة على الأقل مرة كل (06) ستة أشهر وذلك بموجب استدعاء يرسله المتصرف عبر البريد الإلكتروني و مؤكد بموجب فاكس و ذلك قبل أجل أدناه 15 يوما.

و لكي تكون المداولات صحيحة لا بد أن يحضر على الأقل نصف الأعضاء و لا تكون هناك أغلبية إلا بالحصول على ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا في حالة الاستغناء عن المتصرف و الذي يستدعي أغلبية بنسبة 75 بالمائة من الأصوات. هذا و من الممكن لاجتماعات اللجنة أن تقام بواسطة اتصال هاتفي أو مرني.

تتم في كل الحالات صياغة بيان للجلسة يلاحظ من خلاله صحة الجلسة و المداولات.

هذا ولأعضاء الجلسة أن يمثلهم

1 أشخاص يمثلون المكتب كشخص معنوي أو

## 2 عضو آخر في اللجنة.

للجلسة أخذ القرارات الخاصة بسياسة الصندوق الهيكلية كطرق التعامل مع حالات تضارب المصالح و كل الشؤون ذات العلاقة بالقانون الداخلي وإستراتيجيات الاستثمار والتفويت في الاستثمار بالإضافة للاستغناء عن المتصرف. اللجنة المتابعة والاستراتيجيات الحق في إلغاء المتصرف عندما يكون مسؤوليته في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الصندوق، وانتهاك النظام الداخلي أو سوء تصرف يمس مصالح مالكي الحصص. لإقالة المتصرف، ممثلي المتصرف لا يشاركون في التصويت ولا تدرج في تحديد النصاب القانوني. يجب أن تكون 80٪ على الأقل من مالك الحصص حاضرين في موعد الاجتماع، والإجراءات الواجب اتخاذها بأغلبية 75٪ من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

## 5.3 لجنة الاستثمار:

يتمتع الصندوق بلجنة استثمار متكونة فريق الإدارة لشركة التصرف و ممثلين عن المستثمرين. وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المدير العام

نائب المدير العام

مسؤول المراقبة والامتثال لشركة التصرف

ممثل واحد على الأقل عن كل مكتب إن أراد ذلك

لأعضاء اللجنة أن يختاروا من يمثلهم فيها شريطة أن ينتمي الممثل لنفس الذات صاحبة الحصة التي اختارته أو بعضو آخر من لجنة الاستثمار. في هذا الصدد مطلوب إذن مكتوب.

يتم إعلام أي تغيير في تشكيل اللجنة مسبقا إلى هيئة السوق المالية.

يتمثل دور هذه اللجنة في:

-تحليل الفرص الاستثمارية،

-البت في الاستثمارات المقترحة

-تأكد من أن مصالح الصندوق وضمان التنفيذ السليم للقرارات المتخذة عملا بالإستراتيجية التي اعتمدها المتابعة والاستراتيجيات ؛ وإعلام أي اقتراح لمجلس إدارة المتصرف بخصوص إدارة السياسة الاستثمارية للصندوق .

مجلس الإدارة المتصرف يجب أن يصادق على قرارات لجنة الاستثمار قبل القيام بالتمويل.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ما استدعت الضرورة اثر دعوة المتصرف عبر البريد الإلكتروني يسبقه ب15 ايام إشعار بواسطة الفاكس. وبناء على اقتراح لجنة الاستثمار و / أو إدارة الشركة، قد تتضمن ملف الاستثمار تقرير فني أعد من قبل مستشار فني يعينه المتصرف .

وينبغي أن ترسل أي معلومات إضافية من قبل أعضاء لجنة الاستثمار المطلوبة خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإلا سيتم تقديم المشروع إلى لجنة الاستثمار المقبلة.

لكي تكون المداولات صحيحة فإن حضور أعضاء لجنة الاستثمارات أو الممثلين لهم يمثلون على الأقل 80٪ لازم وعلى الأقل نصف أعضاء اللجنة.

القرارات تتخذ على أغلبية الثلثين (2/3) بين الأعضاء الحاضرين أو الممثلين لهم ضرورية.

هذا كما يمكن أن تقام اجتماعات لجنة الاستثمارات بواسطة اتصال هاتفي أو مرني أو عن طريق التداول.

و في كل الحالات فإن صياغة بيان للجلسة يلاحظ صحتها و سلامة مداولاتها ضروري.

عندما تبدأ لجنة الاستثمار بالتصويت، يقدم المتصرف محضر اجتماع إلى كل عضو من أعضاء لجنة الاستثمار .



قبل نهاية الاجتماع، كل عضو من أعضاء لجنة الاستثمار مدعو للنظر في ملفات الاستثمار التي يقدمها المتصرف، بالتعليق أو بدونه، يجب على كل عضو تعبير عن موافقته أو رفضه للبيانات الاستثمارية يوم الجلسة نفسها.

لذا، فإن مسؤولية صياغة القرارات هي من مهام سكرتير الاجتماع.

يصاغ نص محضر اجتماع لجنة الاستثمار خلال عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة.

ولهذه الغاية، يصادق أعضاء لجنة الاستثمار أو من يمثلهم في وقت لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة.

هذا الإجراء من صياغة وتوقيع محضر اجتماع لجنة الاستثمار قابلة للتطبيق حتى في اجتماعات اللجان التي عقدت خلال مؤتمر هاتفي أو مؤتمر الفيديو.

#### 4. المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدورية

##### 1.4 عمولة شركة التصرف :

تتحصل شركة التصرف على عمولة سنوية تعادل:

- 1.75% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق الغير المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.
  - 2.25% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.
- إحتساب العمولة، عند بيع كل استثمار، يتم تخفيض حجم الاشتراكات من سعر شراء الأسهم المباعة. هذه العمولة تدفع على أقساط نصف سنوية، الدفعة الأولى المستحقة تدفع إثر أول استثمار يتحقق بعد أول إكتتاب مدفوع. يتم دفع الأقساط نصف سنوية مسبقاً.

##### 2.4 عمولة المودع لديه :

تساوي عمولة المودع لديه 0.1% سنوياً خالية من الأداء من مبلغ الأصل الصافي للصندوق المقيمة في 31 ديسمبر من كل سنة، مع تحديد حد أدنى ب 5.000 دينار خالية من الأداء وحد أقصى للعمولة ب 15.000 دينار خالية من الأداء سنوياً ابتداء من نهاية مدة الإكتتاب. هذه العمولة تدفع بعد 15 يوماً من إحتساب القيمة الصافية السنوية.

##### 3.4 معلوم التأسيس:

يتحمل الصندوق تكاليف تأسيسه إنطلاقه و توظيفه، مع تحديد الحد الأقصى للتكاليف ب 50.000 دينار.

##### 4.4 عمولة مراقب الحسابات:

يدفع صندوق قيمة التنمية عمولة لمراقب الحسابات بعنوان اتعابه و ذلك حسب جدول الاتعاب المخصصة لمراقبي الحسابات.

##### 5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 3 في بعض الحالات التكاليف الدراسات الضرورية (التقنية القانونية وغيرها) المتعلقة بالاستثمارات وذلك في حدود 15.000 دينار للمشروع الواحد. يمكن للجنة لاستثمارات مراجعة هذا السقف.

##### 6.4 مصاريف سحب الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 3 كامل المصاريف المتعلقة بعملية سحب استثمار من شركة تابعة للمحفظة وذلك في حدود 2% للمشروع الواحد في حالة لم تثقل على الإستثمار. يتوجب موافقة لجنة لاستثمارات على هذه المصاريف.

##### 7.4 مصاريف الصفقات:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 3 مصاريف الصفقة المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة وذلك في حدود 5.000 دينار للمشروع الواحد باستثناء إمكانية تحملها من طرف الشركات المستهدفة في صورة انجاز استثمار او من طرف المشتريين في صورة سحب استثمار. يتوجب موافقة لجنة لاستثمارات على هذه المصاريف.

#### 8.4 مصاريف النزاعات:

يتكفل صندوق أمان رأس مال 3 بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفا مدعى عليه في حدود 10 بالمائة (10%) من قيمة الصندوق.

في صورة ما إذا اعتزم المتصرف إثارة دعوى قضائية بصفته مدعيا و ذلك في حق الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 3 ، فإنه يتوجب أن تحظى الدعوى المزمع رفعها و تقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة المتابعة و الإستراتيجيات. يتكفل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 3 بتحمل المصاريف المتعلقة بتلك الدعوى القضائية.

#### 9.4 الفترة المحاسبية:

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر من سنة تأسيسه . اثر ذلك تصبح السنة المالية اثني عشر شهرا و تبدأ من غرة جانفي لكل سنة و تنتهي في 31 ديسمبر كما تنتهي السنة المالية الأخيرة للصندوق عند تصفيته.

#### 10.4 المعلومات الدورية و إضافية :

##### المعلومات الدورية :

إعداد تقرير سنوي حول التصرف في الصندوق خلال السنة المالية المنقضية يتم إرساله لمالكي الحصص في اجل أقصاه ثلاثة اشهر بداية من تاريخ غلق السنة المالية مرفوقا بالقوائم المالية للصندوق. مع العلم أنّ القوائم المالية يجب أن تكون مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

- توزيع الأصول والخصوم؛

- توزيع محفظة الأوراق المالية والإرادات ؛

- عدد الحصص المتداولة ؛

- حساب الأعباء و الإيرادات و تخصيص النتائج؛

- قيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحددة؛

- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية و في نهايتها؛

- تقرير عن تنفيذ التوجيه الإداري التي وضعتها لوائح الصندوق (إدارة السياسات وتخصيص الاستثمار، والاستثمار المشترك

والتصفيات شارك إلى جانب المحافظ المدارة و / أو نصحت من قبل المتصرف و / أو المشاريع المرتبطة؛

- تسمية ممثلين قانونيين و موظفين المتصرف لدى هياكل إدارة الشركات التي يمولها الصندوق؛

- اسباب أي تغيير في أساليب التقييم؛

- تقرير لممارسة حقوق التصويت .

##### معلومات إضافية :

لأكثر شفافية ووضوح، يجب على المتصرف نقل سنويا إلى هيئة السوق المعلومات التالية :

- موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية؛

- المبالغ التي تم تحريرها خلال السنة المنقضية؛

- التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة التصويت"؛

- قيمة التصفية يوم احتسابها؛

- إحصاءات يضبط مضمونها و دورية تقديمها بقرار العام إلى هيئة السوق المالية؛



## نشرة إصدار لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية « أمان رأس مال3»

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتصرف يقدم لمالكي الحصص المعلومات التالية :  
-تقرير سنوي عن تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية، وسيصدر التقرير في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد نهاية السنة المالية .  
-قيمة التصفية لأي شخص يطلب ذلك

5. المسؤولون عن هذه النشرة :

شركة أمان رأس المال

السيد وليد الشاوش

المدير العام لشركة أمان رأس المال

الهاتف: 71 833 440 / الفاكس 71830 442

بنك الأمان

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية

الهاتف: 71835500 / الفاكس 7183453



1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة :

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق): وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة والحقوق التابعة لها. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

بنك الأمان  
المودع لديه  
رئيس هيئة الإدارة الجماعية

السيد أحمد الكرم



شركة أمان رأس المال  
المتصرف  
المدير العام  
السيد وليد الشاوش



2.5 سياسة الإعلام:

السيد. وسيم بن يدر  
نائب المدير العام  
شركة أمان رأس المال  
الهاتف: 71 833 440 / الفاكس: 71 830 442  
يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.  
كما يجب وضع هذه النشرة والنظام الداخلي على ذمة العموم عند الاكتتاب.  
إن النظام الداخلي للصندوق والوثائق الدورية الحديثة متوفرة لدى شركة أمان رأس المال.

1000 / 871-14 N° 20 أفريل 2016  
تسجيل عدد بتاريخ

مطبوعاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة

رئيس هيئة السوق المالية

الامضاء صالح الصايل

